للجوز كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما او غيره كالقطن
ونحوه وعلة الفساد المزابنة واما ارض غير الزراعة
كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا باس
بكراء ارض الزراعة بالملح لو ما زمن وللجوز كراؤها بشجر فيه
ثمر ويجوز بيع الارض بالطعام وهو مفهوم قوله كراء الا
لخشب اي الا ان يكون ما تنبته مما يطول مكثه فيها
حتي يبعد كانه اجنبي منها كالخشب وعود المشتري وصندل وما
اشبه ذلك فانه يجوز كراؤها به والصندل هو الذي يصنع
منه الطيب وتجوز كراؤها بما تنبته ولا يستنبته
الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت
والحلفاء وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه
الان بالجر معطوف على مدخول الكاف في قوله كمع
جعل اي ان الاجارة تفسد فيما اذا استاجره على
حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا ان يقبض
الجزء المستاجر به الان اي الا ان يشترط قبضه
وان لم يقبضه بالفعل ان كان العرف بتاخيره ومثل
اشتراط القبض ما اذا جري العرف بتعجيله وعجله
لان هذه المسئلة من جملة الاجارة بمعين فيجري
فيها تفصيلها ما مر فيقال ان وقعت هذه الاجارة
المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر
والا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل وان كان
فينبغي ان يغتفر هنا التاخير اليسير كاليومين العرف
والثلاثة اذ انظر هذا فانه يحمل كلام المولف هنا والتاخير
على ما اذا كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد او العرف
من حمل قوله الا ان يقبضه الان على اذا العرض منه لهم فلا

(وعلة المنع لانه معين يتاخر قبضه ومعنى قوله الا ان يقبضه الان)

الا ان اشترط التعجيل والا فسد العقد

الا انه يحمل على اذا العرض منه الا ان يشترط قبضه اذ
المقبض مع عدم الاشتراط غير كاف ش وكان يخيطه
اليوم بكذا والا فبكذا اي يعني ولذلك تكون الاجارة
فاسدة اذا استاجره على خياطة ثوب مثلا على
انه ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا
اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل بقدر الاجر
فان وقع وخاطه فله اجر مثله سواء زاد على التسمية
او نقص عنه فقوله وكان يخيط معطوف على قوله
كمع جعل ش واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
ش عطف على قوله كمع جعل اي ولذلك تكون الاجارة
فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي او اعمل لي على
دابتي او على سفينتي او قال له اعمل في حمامي او في
داري وما اشبه ذلك فما حصل من ثمن او اجرة فلك
نصفه وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل
عليها بنفسه او اكراها لمن يعمل عليها وقوله فما حصل
ادخل الفاء فيه لكون ما مبتدأ وهو جواب شرط مقدر اي
واذا عملت فما حصل ش وهو للعامل وعليه اجرتها
يعني ان ما حصل من العمل على الدابة او على
السفينة او في الحمام او في الدار فهو للعامل وعليه
لرب الارض وما معها اجرة مثلها بالغا ما بلغ وكانه اكتري
ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا
بالكراء لانه متلف لمنافعه وقال ابن حبيب ان عاقه عن
العمل عائق وعرف ذلك بامر معروف فلا شيء عليه وان لم
يكرها بشيء سحنون عليه ش على لتنكيره هل العكس
باعتبار ان ما حصل من كراء الدابة وما بعدها يكون للمالك

Copyright © King Saud University